مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 5 عدد 3 (2024)

الشهادة المتأخّرة وأثرها في الحكم الجزائي

Late Testimony and Its Impact on The Criminal Ruling

القاضي أبو ذر مظهر عبدالأمير حاج جوده، قاضي محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء، رئاسة محكمة استئناف كربلاء
جمهورية العراق
Judge Abu Thar Mudheher A. AL. Hajj Joudah, Judge of the Personal Status Court in Karbala, Presidency of the Karbala Court of Appeal
Republic of Iraq
http://doi.org/10.57072/ar.v5i3.139

نشرت في 2024/09/04

المستخلص:

تعدّ الشهادة من الأدلة المعنوية التي تصل إلى علم المحقق عن لسان الغير وحيث إن جميع الأدلة الجزائية سواء أكانت تلك الأدلة مادية أم معنوية فإن تقدير تلك الأدلة يعود في النهاية إلى محكمة الموضوع، وكون الشهادة أهم الأدلة المعنوية فإن تقديرها يعود إلى تلك المحكمة فإذا ما توصلت محكمة التحقيق إلى أدلة كافية لنسبة الجريمة إلى المتهم فيجب عليها إحالتها إلى المحكمة المختصة لمحاكمتهِ عن التهمة المسندة إليه.

أن ما يعين على القاضي هو الوقوف على صحة الشهادة عن كذبها وتلمس الخطأ فيها هو فراسته ومقدرته على تحكيم العقل ودراسة شخصية الشاهد وظروف الحادث، وقد يترتب على عدم فحص الشهادة الحكم على انسان بريء أو تبرئة انسان مجرم وفي كلتا الحالتين يعدّ انتهاكاً صريحاً لمبدأ الشرعية الاجرائية ويلحق ضرراً بليغاً بالمجتمع والعدالة، وأن دور محكمة الموضوع في تقدير الشهادة المتأخرة ومناقشة الأدلة، لذا فإن دراستنا تنصب حول مفهوم الشهادة والقيمة القانونية للشهادة المتأخرة والرقابة عليها وذلك ضمن ثلاث مطالب تتضمن تعريف الشهادة وخصائصها في المطلب الأول والقيمة القانونية للشهادة المتأخرة في المطلب الثاني والرقابة على قيمة الشهادة المتأخرة في المطلب الثالث فضلاً عن مقدمة وخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الشهادة المتأخّرة، الحكم الجزائي.

Abstract:

The certificate is one of the moral evidence that reaches of the knowledge of the investigator from the tongue of others, since all criminal evidence, whether physical or moral, is the discretion of the evidence belongs to the trial court and because of the testimony is the most important moral evidence it's estimate belongs to that court, if the investigating court finds sufficient evidence against the accused, it must refer it to the competent court for a trial for the charge against him what helps the grudge is to stand on the validity of the testimony and the sense of error and his ability to arbitrate the mind and study the personality of the witness and the circumstances of the accident failure to examine the testimony may result in sentencing an innocent person or acguittaling a criminal person in both cases is an explicit violation of the procedural legality and inflict major damage of the society and gustice.

The role of the investigating court is limited to collecting evidence without discussing it, So it differs from the trial court in estimating the late testimony and discussing the evidence, So our study focuses on the concept of the testimony and the legal value of late testimony and its control, this is three demands, (the first one the definition and the characteristics of the testimony) the second one is the legal value of the late testimony and the third one the control

استلم البحث في 2023/11/3 قبل للنشر في 2023/11/28

of the value of the late testimony as well as an introduction that includes the most important results and proposals We have reached .

Key words: Evidence, Delayed Certificate, Criminal ruling.

المقدمة:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[1].

إنَّ الغاية من أرسال الرسل والأنبياء فضلاً عن تحقيق الهداية، هو أرساء العدل بين الناس، كذلك فإنَّ العدالة كانت ولازالت هدف المشرعين ورجال القضاء؛ ولتحقيق هذه الغاية فإنهم يتوسلون بكل الطرق ومن بينها شهادة الشهود؛ حيث تعتبر الشهادة من الموضوعات البالغة الاهمية، والخطورة في المسائل الجنائية، وما من دعوى جزائية تخلو من سؤال شاهد سواء أكان شاهد إثبات أم شاهد نفي فهي الوسيلة التي يعول عليها عادة في معرفة الفاعل وإثبات التهمة حيث تتقدم على الدليل الكتابي؛ لأن الجرائم مانعة بطبيعتها من استحصال دليل كتابي بها قبل ارتكابها فيبقى للشهادة المقام الأول في إثبات الوقائع بعكس الدعاوى المدنية التي أحتلت فيها الكتابة المقام الأول، ولما كان الشاهد يتأثر بعوامل عدة بحيث لا يذكر كل الحقيقة على الرغم من تلك القاعدة التي تقول ان على الشاهد أن يقول الحقيقة بعد اداء اليمين وتلك العوامل أما أن تكون خارجية كقرابة الشاهد، أو صداقته بالمجنى عليه، أو الجاني، أو بذويهما، أو العكس. فقد يكون الشاهد يضمر كراهية تدفعه للكذب بأقواله، أو متأثرا بعواطف وميول داخلية. فقد تعاظم دور الشهادة في الإثبات الجنائي، وقد رسم المشرع الأطر القانونية التي تحكم الشهادة. واجتهد القضاء العراقي في وضع المبادئ الأساسية المنظمة لضوابط الاعتداد بها، وأصبح لتنوع اوصاف الشهادة أثره في تقييمها، فقد حلت الشهادة العيانية في المرتبة الأولى من حيث قوتها في الإثبات فيما تلتها في التقدير شهادة السماع ثم الشهادة المبنية على السماع وقد أفرز لنا الواقع العملي إنَّ الأحكام كثيراً ما تبنى على الشهادة التي سمعت فور وقوع الحادث باعتبارها الأقرب إلى تاريخ وقوع ومن ثم فهي تكون بمنأى عن شبهة التحريف، أو التلقين إلّا أن ذلك لا يعني إنكار دور الشهادة المتأخرة في الإثبات في الدعوى الجزائية.

أهمية البحث:

كذلك لا يقلّل من أهميتها في الإثبات ورودها متأخرة بسبب ما قد يتعرض له الشاهد من عوامل مختلفة تحول بينه وبين الحضور لغرض الإدلاء بشهادته، فعلى الرغم من أن الاتجاه المستقر لمحكمة التمييز هو إنَّ الشهادة المدونة فور وقوع الحادث تكون أقرب إلى الحقيقة وأدعى للاطمئنان من الشهادة التي يتأخر الإدلاء بها إلى وقت طويل بعد وقوع الحادث حيث إنَّ الشك يكتنف صحة تلك الشهادة طالما لم يكن هناك ما يبرر لتأخير الإدلاء بها، وقد لا تخلو من شائبة الكذب والتلفيق وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية الموقرة (إذا تناقضت الأدلة فيما بينهما بما فيها شهادة الشهود وكونها جاءت متأخرة جداً عن تاريخ الحادث تكون مثار للشك)[2]. إلّا أنه نجد إنَّ بعض الأحكام الجزائية كان عمادها الشهادة المتأخرة، وبناءً على ذلك كان لمحكمة التمييز الموقرة الدور الرقابي على المحاكم الجزائية في تقديرها للأدلة ومنها الشهادة المتأخرة.

إشكالية البحث:

اخترت البحث في موضوع (الشهادة المتأخرة وأثرها في الحكم الجزائي) وذلك لأن الشهادة المتأخرة تُعدّ من أهم أدلة الإثبات في الدعاوى الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرّع العراقي لم ينظم أحكام هذه الشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إجراءات تدوينها أو أثرها في صيرورة الحكم الجزائي.

فرضية البحث:

[1] سورة المائدة، الآية (8).

[2] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد 169/الهيئة الموسعة الجزائية/2014، في 2014/3/31 منشور على موقع السلطة القضائية على الموقع الإلكتروني http://www.sjc.iq/qview.2081 تاريخ الزيارة/2022/10/2.

فكثير من الأحيان تتضمن الشهادة المتأخرة وقائع أدركها الشاهد بإحدى حواسه، ومن ثم فإن مجرد ورود الشهادة متأخرة لا يكون مسوغاً في إهدار قيمتها القانونية، فقد يكون لذلك التأخر ما يبرره فقد يكون تأخر الشاهد عن الحضور لغرض الإدلاء بشهادته أمام سلطة التحقيق أو المحكمة راجعاً إلى ضعف، أو تباطئ إجراءات التحقيق، أو تقاعس القائم بالتحقيق في استدعائه، أو لأي سببٍ آخر مشروع. ومن ثم فإنَّ مرد ذلك للمحكمة فلها أن تأخذ بها أن اطمأنت إليها وترفضها متى ساورها الشك فيها، بل للمحكمة في سبيل تكوين قناعتها أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح له قول آخر ولا يقّلل من أهمية الشهادة في الإثبات ما قد يتعرض له الشاهد من عوامل مختلفة قد تؤثر في ذاكرته، فقد ينسى الشاهد بعض الوقائع، أو يعزف عنها سهواً، أو خطأ، أو عمداً، فقد يكون الشاهد صادقاً وقد يكون كاذباً مراوغاً.

منهجية البحث:

لغرض الإلمام بموضوع بحثنا بأسلوب علمي قانوني، لابد من الأخذ بالمنهجية الأكثر توافقاً مع هذه الدراسة؛ لذا ستقتصر هذه الدراسة على الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المتضمن تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالشهادة المتأخرة.

المطلب الأول:
تعريف الشهادة وخصائصها

تناولنا في المطلب في الفرع الأول تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقانوناً، وفي الفرع الثاني نتناول به أنواع الشهادة.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

تعرف الشهادة بأنها دليل معنوي يصدر من إنسان أجازت القوانين قبول شهادته فهي تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي دليل من أدلة الإثبات الجنائي؛ لأن الوقائع الاجرامية أكثرها وقائع لا يتصور إمكان إثباتها إلاّ بالمعاينة والمشاهدة؛ لذلك أصبحت الشهادة من طرق الإثبات الجنائي المهمة وأكثرها شيوعاً إذ إن الجريمة لابدّ أن تقع في المجتمع، أو بين أفراده، والشهادة تكون شخصية بطبيعتها تخضع لإرادة الإنسان والواقع كما تخضع لنزعاته وانفعالاته وكلها أمور متغيرة الأمر الذي جعلت التشريعات تتجه إلى عدم السماح بالإنابة في الشهادة بل تحتم على الشاهد أن يدلي بها بنفسه، وسوف نتناول تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وفقهاً وقانوناً.

أولاً: الشهادة لغة:

إنّ للشهادة في اللغة معانٍ شتى وهي مشتقة من فعل شهد وشاهد بمعنى عاين فقال ابن منظور[1] شهد من اسماء الله (سبحانه وتعالى) والشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء والشهيد حاضر– الشهيد على وزن فعيل وهي من صيغة المبالغة فإذا أعدّ العلم مطلقاً فهو العليم وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو شهيد – الشاهد العالم الذي يبين ما علمه والجمع إشهاد وشهود – وشهد فلان على فلان بحق وفيه شاهد وشهيد – والمشاهدة المعاينة – وشهد شهود أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور والشاهد اللسان، والشاهد الملك والشهد العسل في شمعها[2] والشهادة خبر قاطع تقول (شهد) على كذا وقولهم أشهد بكذا أي الطف والمشاهدة المعاينة وشهده بالكسر شهوداً أي حضوراً وهو في الأصل مصدر وشهد له أي أدى ما عنده من الشهادة[3]، ووردت الشهادة بمعنى العلم والبيان الأخبار القاطع والحاصل عن مشاهدة وعيان لا عن تقدير حسبان؛ لأنها مشتقة من المشاهدة.

ثانياً: الشهادة اصطلاحاً:

[1] إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر 1955، ص240.

[2] عليم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الاميرية، القاهرة 1946، ص 692.

[3] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 1349.

أما تعريف الشهادة في الاصطلاح فهي تقرير المرء لما يعلمه شخصه سواء راه أم سمعه[1]، وفي تعريف آخر إنّ الشهادة هي إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة ما بإثبات الجريمة أم ظروف وقوعها أم الملابسات التي احاطت بها[2]، كما عرفت بأنها إقرار شفوي، أو كتابي صادر من شخص في بيان وقائع تتعلق بالجريمة من ناحيتيها[3] المادية أو الشخصية أو كلتيهما وصلت إلى علمه الشخصي، وقد اصطلح الفقهاء على أن الشهادة هي إخبار مدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه فقد لا تتوقف على تقديم دعوى كإعلام العدول برؤيتهم الشهر فيحكم بثبوته ويترتب على حكمه أمور كوجوب الصيام والوقوف في عرفه، أو هي إخبار بحق للغير على آخر سواء أكان حق الله تعالى أم حق غيره ناشئاً عن يقين لا عن حسبان وقد أشار إلى ذلك الحديث الشريف (إذا رأيت مثل الشمس فأشهد والا فدع)[4].

ثالثاً: تعريف الشهادة قانوناً وفقهاً:

الفقه الإسلامي عرف الشهادة بأنها أخبار الإنسان يحق لغيره في مجلس الحاكم بلفظ أشهد[5] ومتى ما استوفت جميع شروطها وصحت لدى القاضي وجب عليه الحكم بالاستناد إليها في حين لا يوجد تعريف محدد للشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري واكتفى كل منهما بذكر الإجراءات الخاصة في كيفية الاستماع إليها والشروط الواجب توفرها لقبولها حيث ترك المشرع تعريف الشهادة إلى الفقه والقضاء انطلاقاً من كون النصوص متناهيه والوقائع غير متناهيه وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ذلك أن الحياة تعزز من صور العلاقات القانونية ما يعصى على الحصر[6] وإذا كان المشرع لم يضع تعريفاً للشهادة فإنّ القضاء لم يحدد بدوره تعريفاً لها وإنما أعطى مضامين للشهادة بعد الاخذ بها هو الأساس في قبولها ومن هذه المفاهيم أن تكون الشهادة منصبة على الوقائع المراد إثباتها في الدعوى وأن تكون مبنية على الرؤيا، أو السماع بالنفس والادراك بإحدى الحواس الأخرى وهدم قبول الشهادة الواردة على السماع من الغير[7] وعرفت محكمة النقض المصرية الشهادة بأنها قانوناً تقوم على إخبار شفوي يدلي به شاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح. واذا كان القانون والقضاء لم يحددا تعريفاً للشهادة فإنّ الفقه ذهب عكس ذلك حيث وردت تعريفات عديدة للشهادة في الفقه فقد عرفها بعضهم بأنها الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه[8] وعرفها آخرون بأنها إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة، أو ظروف وقوعها، أو الملابسات التي احاطت بها والاشخاص الذين يمكن أن تسمع أقوالهم قد يكونوا شهود دفاع أو شهود إثبات وقد تسمع شهاداتهم بناءً على طلب الخصوم، أو من تلقاء انفسهم، أو بأمر من القائمين بالتحقيق؛ نظراً للمعلومات المتوفرة لديهم عن الجريمة وملابساتها[9] وهي تقرير المرء لما يعلمه شخصياً؛ أما لأنه رآه أو لأنه سمعه أو بانها تقرير

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج1، ط1مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص124.

[2] د. سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص120.

[3] د حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص255.

[4] شمس الدين السرخي، المبسوط، ج16، مطبعة السعادة، مصر، بدون سنة طبع، ص111.

[5] د. عدنان سدخان الحسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، دار الطباعة الفنية الحديثة، ط 1، 2012، ص15.

[6] حسين المؤمن، نظرية الإثبات، ج4، بيروت، ص133.

[7] الاستاذ عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص318 – 319.

[8] د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص9.

[9] د. احمد سرور، الوسيط القانوني في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص583.

يصدر عن شخص في شان واقعه أدركها بإحدى حواسه الخمسة[1] هذه التعريفات على الرغم من اختلافها إلا أنها تتفق في المضمون كون الشهادة هي نقل للمعلومات على حوادث عابرة تقع فجأة لا يسبقها تراضي، أو اتفاق أمام سلطة مخولة قانوناً بذلك[2].

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

بما أن الشهادة من طرق الإثبات العادية لإظهار الحقيقة وإثباتها وهي من الأدلة الرئيسة في الإثبات الجنائي؛ لأنها تتعلق بمسائل مادية لا تثبت بالمستندات أو بالكتابة؛ لذا تعد الشهادة من وسائل الإثبات الضرورية ولكن يحيطها الضعف والخطورة؛ لأنها ترتكز من جهة على مشاعر الإنسان وحواسه وقواه العقلية وذاكرته وضعف ذاكرة الشهود يتأتى ضعفها من كونها تحمل معلومات تصل إلى المحقق أو القاضي بواسطة الشاهد، وهذا الشاهد كثيراً ما يتأثر بظروف خاصة أو عامة فتتأثر شهادته تبعاً لتلك الظروف، إذ إنّ علم النفس الجنائي يؤكد بأن الغالبية العظمى من الشهود معرضين للوقوع في أخطاء جسيمة، ولو كانت نيتهم حسنة وعليه فإن الاعتماد على حسن نوايا الشاهد لا يستند على أساس علمي فالرغبة في قول الحقيقة من قبل الشاهد غير كافية لوحدها للحكم على صحة الشهادة وذلك لوجود عوامل جسمية ونفسية لا يدركها الشاهد ولكنها في الوقت نفسه تلعب دوراً مهماً في مجال الشهادة[3]، وأن الشهادة تعد من أهم وسائل الإثبات الجنائي.

أولاً: شخصية الشهادة:

اتفقت معظم التشريعات على أن أقوال الشاهد شخصية تسمع منه مباشرة[4]، وهذا الأمر يتطلب من الشاهد الحضور بنفسه أمام المحكمة ويؤدي الشهادة كما أجاز القانون للمحكمة في حالة تعذر الشاهد عن الحضور بسبب المرض، أو أي عذر آخر يحول دون حضور الشاهد لأداء الشهادة أمام المحكمة أن تنتقل إلى محل إقامته وتسمع شهادته أو تنيب أحد أعضائها أو قاضي التحقيق أو قاضي الجنح في منطقة الشاهد حتى يستمع لشهادته، ويرسل محضر استماعها إلى المحكمة[5]، (م/173 من الأصول الجزائية) والمادة (15/أولاً) من قانون الاثبات[6]، والأصل في الشهادة أن تكون صادرة من شخص أهلاً لأداء الشهادة أمام المحكمة، والشاهد قد يكون المتضرر مباشرة من الجريمة أو قد يكون مبلغاً عن الجريمة التي يؤدي الشهادة عنها. وإن الأصل في الشهادة من حيث هي دليل معنوي أنها تصدر من إنسان أجازت القوانين قبول شهادته أي أن يكون الشاهد مكتمل الإدراك والإرادة غير مصاب بمرض من شأنه أن يفقده القدرة على التمييز، ومن ثم لا تجوز شهادة المجنون؛ لأنه لا يستطيع إدراك وتذكر تفاصيل الواقعة والإدلاء بها، وكذلك عدم فهمه إلى قيمة الشهادة التي يؤديها، فضلاً عن جميع الأمراض العقلية والنفسية التي تؤدي إلى فقدان الإدراك والتمييز، وكذلك العته وهو عدم تمام نمو المدارك العقلية.

إن تقدير حالة الشاهد العقلية من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع التي تفصل أصلاً في الدعوى إلاّ أنه يجوز لها أن تستعين بالأطباء المختصين بالأمراض العقلية والنفسية لتحديد وبيان نوع المرض، وقد يدخل ضمن مجال عدم القدرة على التمييز حالات الصم والبكم إذا ولد بها الشخص، فتسببت في وقف نمو مداركه وملكاته الذهنية[7]، ومما تجدر الإشارة أن عدم التمييز ليس وحده هو الذي يمنع الشخص من تحمل الشهادة، فإن الشاهد المميز لا يستطيع أن يدرك الواقعة إلا بواسطة الحواس، ومن ثم فإن فقدان

---

(1) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، المصدر السابق، ج٢، ص١١٧.

(2) جندي عبد الملك، المصدر سابق، ص 34.

(3) د. أحمد محمد خليفة – علم النفس الجنائي والقضائي، بغداد، 1967، ط 1، ص8.

(4) د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 64.

(5) ينظر المادة (173) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

(6) ينظر المادة (15/ أولاً) من قانون الإثبات النافذ.

(7) د. شهاد هابيل البرشاوي، المصدر السابق، ص494.

الواسطة تؤدي إلى إستحالة الإدراك، لأن الحواس هي الوسيلة التي يتم عن طريقها الإدراك ويترتب على ذلك أن الأعمى لا يكون شاهد رؤية ولا يكون الأصم شاهد سمع[1]، فإذا حضر الشاهد لأداء الشهادة ولو من تلقاء نفسه يجب عليه أن يسرد الواقعة كما شهدها شخصياً من خلال بصره أو سمعه أو ما وصل إليه بطريقة التسامع دون أن يبدي رأياً في قيمتها؛ لأن دوره أن يروي ما أدركه رواية مجردة إذ إن تقدير الشهادة هو من حق المحكمة فقط وبهذا قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية (إن شهادة شهود الإثبات كل من (أ) و(د) يعاب على صدقها وجود الخلافات بينهما وبين المتهمة إذا قامت الأخيرة الشكوى الجزائية ضد الشاهدات المذكورات امام محكمة تحقيق كربلاء بتاريخ 2020/9/17 أي قبل حوالي شهر واحد من تاريخ الإدلاء بشهادتهن لا سيما أن جميع الشهود جاءوا برواية واحدة وهي (استراق النظر) ومن ثم لا يمكن التعويل عليها)[2].

ثانياً: أن تنصبّ الشهادة على ما يدركه الشاهد بحواسه:

الأصل في الشهادة أن تنصب مباشرة على الواقعة التي أدركها الشاهد بإحدى حواسه وأهم هذه الحواس هي البصر والسمع والشم وهذه الحواس مصدرها العقل فيقوم بتسجيل هذه المدركات الحسية وتقدير نوعها ومعناها وتمييزها عن غيرها[3].

فالمادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينت بأن الشهادة يجب أن تنصب على ما أدركه الشاهد بإحدى حواسه[4] فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها ومرد حواس الشاهد الخمس هو العقل عبر الإدراك الحسي؛ لذا من خصائص الشهادة أن تنصب مباشرة على وقائع قانونية ذات علاقة بالدعوى وجائزة القبول فيشهد الشاهد بالوقائع كما رآها أو سمعها بنفسه، كأن يذكر أنه رأى المتهم يطعن المجني عليه بخنجر، أو سمع عبارات القذف والسب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه، فهذه الشهادة المباشرة هي التي تكون موضع ثقة القضاء غالباً؛ لأنها تنصب على معلومات أدركها الشاهد بنفسه وإلا فإنها لا تكون موضع ثقة القضاء؛ لأن الأقوال تتعرض باستمرار للتحريف والنسيان من خلال مصادر النقل مما يستوجب البحث عن مصدر علم الشاهد وكيفية تحملها حتى يصح اعتمادها دليل إثبات يعول عليه في الحكم، وعليه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد، أو معتقداته الشخصية، أو تقدير لجسامة الواقعة، أو مسؤولية المتهم، أو خطورته؛ لأن الشهادة هي أخبار عن مشاهدة[5].

ثالثاً: حجية الشهادة:

إن ما استقر عليه الفقه وأخذت به التشريعات المعاصرة هو خضوع الشهادة لمبدأ الاقتناع الشخصي[6]، وأن أجازت للقاضي سماع الشهود إلا أنها لم تلزمه بالأخذ بشهادتهم وأن جاءت مستجمعة شروطها بل أن القاضي حر في تكوين عقيدته وله أن يأخذ بالأقوال التي أدلى بها الشاهد في محضر التحقيق الذي نظمته الشرطة، أو محضر التحقيق الابتدائي، أو يستغني عنها جميعاً[7]، كما للقاضي أن يأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم، أو صاحب مصلحة فيها حتى أطمأن إلى أن قوله يمثل الحقيقة؛ لأن الشهادة دليل إقناعي يقدره القاضي بكامل حريته مراعياً ما يحيط بالشاهد من ظروف وملابسات قد تدفعه إلى الخطأ أو الكذب في شهادته. وتعد الشهادة حجة متعدية، أي أن ما يثبت بها يعدّ إثباتاً بحق الجميع؛ لأن المفروض في الشهادة أنها صدرت من أشخاص عدول لا مصلحة لهم في الدعوى إلا إقامة العدل، وفي هذا

---

[1] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دار الفكر العربي، ص598.

[2] قرار محكمة استئناف كربلاء الهيئة التمييزية بالعدد 56/ت/جزائية/2022 في 2022/1/20 (القرار غير منشور).

[3] د. شهاد هابيل البرشاوي، المصدر السابق، ص 167.

[4] ينظر: المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1982، ص 453.

[6] ينظر المادة (213/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[7] ينظر المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

يشابه الإثبات بالشهادة مع الإثبات بالكتابة والقرائن القضائية على عكس الإقرار فإنه حجة قاصرة لا يقيد إلا المقر وحلفاءه ودائنيه؛ لذلك يقال بأن الشهادة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة كما يترتب على القول بأن الشهادة حجة مقنعة غير ملزمة أنها حجة غير قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس؛ لأن ما يثبت بالشهادة قابل لإثبات نفيه بشهادة أخرى أو بأي دليل آخر بخلاف القرائن القانونية وبتعبير آخر أن ما يثبت بالشهادة يعد صحيحاً ما لم يثبت خلافه حتى صدور الحكم[1].

رابعاً: الشهادة دليل إثبات مقيد:

تعدّ الشهادة دليل معنوي يصدر من إنسان أجازت القوانين قبول شهادته وأنها تتمتع بأهمية كبيرة في الإثبات فالمشرع أجاز كمبدأ عام سماع شهادة كل شخص بغض النظر عن سلوكه ومركزه الاجتماعي ووسائل عيشه ولم يستثنِ إلا فئات معينة جاءت على ذكرهم المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2] وكذلك أن أغلب التشريعات لم تشترط نصاب معين للشهادة، ولم تأخذ بمبدأ رد أو تجريح الشهود ولم تتطلب تزكية الشهود كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية واستناداً لهذه الحرية الواسعة التي يملكها القاضي، أجاز القانون سماع شهادة أي شخص يحضر أمامه ولو من تلقاء نفسه، كما ويملك تكليف أي شخص بالحضور لأداء شهادته متى وجد في ذلك ما يفيد في كشف الحقيقة[3]، غير أن هذه القيمة القانونية التي منحها القانون للشهادة في المسائل الجزائية لا تعني بأن المشرع أراد إضفاء حجة مطلقة عليها، فالإثبات بها يبقى قاصراً على الوقائع المادية ذات العلاقة بالدعوى وفيما لا يتجاوز نصاب معين في التصرفات القانونية الأخرى غير أن ذلك لا يعني اشتراط ورود الشهادة على واقعة الدعوى بل يجوز أن تنصب على ملابسات لها تأثير في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة، كالشهادة على سمعة المتهم أو حالته الاجتماعية؛ لأن ذلك مما يساعد على ترجيح أدلة الإثبات أو النفي وهذا ما اوضحته المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[4].

أما نصاب الشهادة فقد بينت المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها حيث بينت هذه المادة إنّ الشهادة الواحدة تكون غير كافية للإدانة، أو الحكم ما لم تعزز بإقرار المتهم، أو قرينة، أو أي دليل آخر[5].

وهذا ما قضت به محكمه التمييز الاتحادية الموقرة (إنّ ما جاء بأقوال المتهم المفرقة أوراقه والمدونة بصفة شاهد لا يمكن الركون اليها كونها جاءت منفردة وصادرة من متهم آخر ومن ثم لا يمكن التعويل عليها)[6].

في ذات الاتجاه قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قرار آخر لها (إنّ الشهادة المنفردة لا تنهض كدليل كافي لإدانة المتهم ما لم تقترن بادله أخرى أو بقرائن تؤازرها أو تكون ظهيراً لها استناداً للمادة (213/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[7].

عليه هل يعتبر ما جاء بأحكام المادة (216)[8] بخصوص الشهادة تحت خشية الموت الأصولية استثناءً على ما قررته المادة (213/ب) الأصولية المشار إليها في عدم كفاية الشهادة الواحدة بأن تكون سبباً للحكم.

إنّ ما جاءت به المادة (216) الأصولية لا يعني على الاطلاق الاعتداد بالشهادة المنفردة؛ ذلك لأن إفادة المجني عليه تحت خشيه الموت شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى تخضع لتقدير محكمة الموضوع وقناعتها.

---

[1] القاضي سالم روضان الموسوي، دور الشهادة في الإثبات المدني والجزائي، مطبعة زاكي، بغداد، 2021، ص38 – 39.

[2] ينظر: المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[3] ينظر: المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[4] د. شهاد هابيل البرشاوي، المصدر السابق، ص183.

[5] ينظر المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

[6] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 4614/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في 2022/3/16 (غير منشور).

[7] قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ٧٩٣/ت/ جزائية/٢٠٢١ (غير منشور).

[8] ينظر: المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

المطلب الثاني:
القيمة القانونية للشهادة المتأخرة

في هذا المطلب من بحثنا سوف نتناول القيمة القانونية للشهادة المتأخرة في فرعين نتناول في الفرع الأول القيمة القانونية للشهادة المتأخرة في مرحلة التحقيق ونتناول في الفرع الثاني القيمة القانونية للشهادة المتأخرة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: القيمة القانونية للشهادة المتأخرة في مرحلة التحقيق

تعتبر الشهادة من الأدلة المعنوية التي تصل الى علم المحقق عن لسان الغير[1] وحيث إنّ جميع الأدلة الجزائية سواء أكانت تلك الأدلة مادية أم كانت معنوية فإنّ تقدير تلك الأدلة يعود في النهاية إلى محكمة الموضوع، وكون الشهادة إحدى أهم الأدلة المعنوية فإنّ تقديرها يعود إلى تلك المحكمة، فإذا ما توصلت محكمة التحقيق إلى أدلة كافية لنسبة الجريمة إلى المتهم فيجب عليها إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه وليس لها الخوض في تقدير الأدلة الحاصلة ومدى كفايتها أو عدم كفايتها لإدانة المتهم، إذ إن ذلك من اختصاص محكمة الموضوع، إلا أنّ لمحكمة التحقيق دور مهم في فحص وتمحيص الأدلة التي يتم التوصل إليها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي قبل عرضها على محكمة الموضوع؛ لتجنيبها النظر في تلك التهم التي لا تستند إلى أساس من الوقائع والقانون. وتأسيساً على ذلك فإنّ قاضي التحقيق وهو الذي يعمل على جمع الأدلة وربط وقائع الدعوى، ليست مهمته مقصورة على سماع الشهادة فقط، بل عليه تحري صحة الشهادة من كذبها ومدى انطباقها على وقائع الجريمة ولغرض الوصول إلى ذلك فإنّ عليه أن يلاحظ الظروف المحيطة بالشاهد والمؤثرات التي تدفعه إلى الكذب، أو الخطأ؛ لذلك فإنّ ملاحظة حالة الشاهد النفسية وكفاءته الحسية وإدراكه للحوار وعلاقته بالخصوم من الأمور المهمة التي يجب على قاضي التحقيق الالتفات لها إن فحص أقوال الشهود ومدى انطباقها على الوقائع من المشكلات المهمة التي تصادف القاضي أو المحقق، حيث إن احتمال الخطأ، أو الكذب في الشهادة أمر وارد وبشكل كبير، والخطأ في الشهادة مرده الخطأ في الإدراك بالحواس، أو خطأ الذاكرة وللذاكرة أهمية كبيرة في الشهادة؛ لأن الشاهد يستدعى أحياناً للشهادة بعد مضي فترة من الزمن للإدلاء بمعلوماته عن الحادثة التي شهدها؛ أو أدركها فتتأثر ذاكرته خلال هذه المدة بعوامل التحريف والنسيان، فكلما تقادم الزمن على الواقعة يزداد التداخل في النشاط العقلي حيث يحدث خلال هذا الزمن تداخل في الذكريات والخبرات فيمحو بعضها بعضاً ومن ثم يزداد النسيان، وكلما كانت الحوادث جسيمة وشديدة كان انطباعها في الذاكرة أقوى من الحوادث البسيطة التافهة؛ لأنها لا تجلب انتباه الأشخاص؛ لذلك فإنّ الشهادة تبتعد عن الوضوح والشمول كلما زادت فترة الزمن وأن صغر السن والشيخوخة والحالة الصحية والعقلية للشاهد تضعف الملاحظة فتؤثر على الذاكرة ومن ثم تؤدي إلى اضطراب الإدراك والتذكر في تسلسل الأفكار وربطها، ومن أخطر ما يصيب ذاكرة الشهود هو التحريف الذي يعبث بالذكريات من دون قصد ووعي من الشهود دون أن يزعزع ثقتهم وإيمانهم بصحة ما يدلون به لأسباب عديدة منها رؤية الأشياء وإدراكها وتذكرها بصورة مجملة وتأويل معانيها وحذف التفاصيل غير المفهومة وسد الثغرات فيها وتكملتها لا شعورياً من عنده وهذا من أكبر الأخطاء التي تهدد صحة الشهادة، وقد يلجأ الشاهد إلى القياس بالاستنتاج والأخذ بالعرف والعادة لحالات سابقة مماثلة لكي يتذكر الأشياء ممّا يكون سبباً للوقوع في الخطأ وأن مركز الشاهد الاجتماعي والثقافي يؤثر في حفظ الوقائع وتذكرها وقلة ثقافة الشاهد وضعف مستواه الاجتماعي يضيق مداركه ويقلل نشاطه الفكري ويضعف ذاكرته[2].

وما يعين القاضي على الوقوف على صحة الشهادة من كذبها وتلمس الخطأ فيها، هو فراسته وفطنته ومقدرته على

[1] المحقق القضائي. قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت،2020، ص 503.

[2] د. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي القاهرة، ١٩٦٤، ص 272.

تحكيم العقل ودراسة شخصية الشاهد وظروف الحادث وطبيعة المحل، وقد يترتب على عدم فحص الشهادة الحكم على إنسان بريء، أو تبرئة إنسان مجرم وفي كلتا الحالتين يمثل انتهاكاً صريحاً لمبدأ الشرعية الإجرائية ويلحق ضرراً بليغاً بالمجتمع والعدالة[1]. ومن المعروف إنّ دور محكمة التحقيق ينحصر في جمع الأدلة دون مناقشتها لذا فإنها تختلف عن مهمة محكمة الموضوع في تقدير الشهادة المتأخرة ومناقشة الأدلة فإذا ثبت لقاضي التحقيق إنّ الأدلة المتحصلة تكفي للإحالة تكون مهمته إحالة القضية إلى محكمة الموضوع التي لها مناقشة الأدلة بشكل تفصيلي ومنها الشهادة المتأخرة حيث يكون دور محكمة التحقيق بتدوينها دون مناقشتها. أما أسباب عدم تدوينها وقت الحادث؛ كونه من أهم إجراءات التحقيق ومعرفة فيما إذا كانت تلك الأدلة كافية للإدانة من عدمه وتغليب اليقين على الشك وإذا ما ساورها الشك فإنه يفسر لمصلحة المتهم؛ لذا فإنّ تقييم الشهادة تقييماً دقيقاً يمكن من خلاله معرفة مدى الاقتناع بصحتها سواء أكانت تلك الشهادة تم الإدلاء بها وقت الحادث أم بوقت متأخر نسبياً عنه وهذا تفصل به محكمة الموضوع، وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية بقرارها المتضمن (ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنح الناصرية بتاريخ 2022/6/28 بإضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٦٩/ج/٢٠٢٢ بحق المتهمين (ر) و(ع) و(ح) كانت المحكمة المذكورة قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك إنّ القرار المميز قد بني على خطأ في تقدير الأدلة المتحصلة ضد المتهمين المذكورين حيث إنّ الثابت من مدونات الدعوى إنّ الأدلة المتحصلة ضد المتهمين اعلاه قد تمثلت بأقوال المشتكي (ص) والتي جاءت متناقضة فيما بينها وأقوال المشتكي (ن) والذي ليس لديه شهادة عيانية حول الحادث، وأما أقوال شهود الإثبات كل من (ع) و(م) و(ق) و(ع) فإنها جاءت متأخرة عن تاريخ الحادث بثلاثة شهور ممّا تكون عرضة للتلفيق والمحاباة والتلقين....)[2].

في ذات الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قرار لها (إنّ قرار المحكمة جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما استند إليه من أسباب قانونية صحيحة، إذ إنّ الأدلة المتحصلة ضد المتهم في هذه القضية لا تتعدى أقوال المشتكي والتي جاءت مبنية على الشك والتخمين وليس له شهادة عيانيه على الحادث شأنها في ذلك شأن شهادات شهود الإثبات والتي جاءت، أما شهادات متأخرة لا يمكن الاطمئنان إليها، أو أنها شهادات غير مباشرة، لا سيما وإن المتهم أنكر الإتهام المنسوب إليه في دوري التحقيق والمحاكمة)[3]؛ وفي نفس الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها إلى (إنّ القرار صحيح وموافق للقانون لإنكار التهم ولم يدحض انكاره سوى أقوال المجني عليها ووالدتها التي جاءت متأخرة ومتناقضة يساورها الشك ولا تصلح لوحدها لإقامة حكم قضائي سليم)[4].

حيث إنّ لمحكمة التحقيق دور مهم في جمع كالأدلة ومنها الشهادة المتأخرة وغيرها من الأدلة، إلا أنه في الواقع لا يوجد لها دوراً بارزاً في بناء قناعتها عند إصدار قرارها في مسألة كون الشهادة قريبة إلى وقت الحادث، أو متأخرة عنه؛ لأن ذلك يتطلب مناقشة تلك الشهادة والدخول في جزئياتها وهذا خارج عن اختصاصها وإنّ دورها يقتصر على تدوين تلك الشهادة سواء أكانت وقت الحادث أم متأخرة عنه ولها أن تسأله عن سبب التأخير؛ لأنها في الحالتين تحلف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته؛ فإنها تقوم بمناقشة الشاهد وفحص شهادته وتمحيصها وتدوينها والتوقيع عليها من قبل القاضي والشاهد فإذا تضمنت تلك الشهادة ما يفيد قيام المتهم بالفعل المنسوب إليه بغض النظر عمّا تحمله تلك الشهادة في طياتها من أقوال تحتمل الصدق، أو الخطأ والكذب فإنها تكون إمام دليل لا يجوز لها مناقشته وإنّ مناقشة ذلك من اختصاص

---

[1] د. محمد شلال حبيب، الشهادة المتأخرة واحكامها، دار النشر، بغداد، 1989، ص 205.

[2] قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم 658/ت/2022 في 2022/7/25 (غير منشور).

[3] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم 708/ت/ 2022 في 2022/10/9 (غير منشور).

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1343/ الهيئة الجزائية الأولى/2014/ في 6/26/ 2014 (القرار غير منشور).

محكمة الموضوع فليس لقاضي التحقيق غلق القضية بعد التوصل إلى وجود دليل كافي للإحالة بخصوص الجريمة الواقعة حتى لو تبين إنّ الجريمة المرتكبة من الجرائم البسيطة[1].

نرى بأن التسليم لقاضي التحقيق في مناقشة الأدلة الجزائية المتوفرة في الدعوى ومنها الشهادة المتأخرة سوف يحرم أطراف الدعوى الجزائية من مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة المحاكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ مناقشة الأدلة أثناء مرحلة المحاكمة يكون فيه شيء أكثر من التدقيق والتمحيص خصوصاً إذا كانت الجريمة جناية والتي تنظر من قبل هيئة من القضاة حيث يدققون ويتداولون فيما بينهم في الأدلة التي تتضمنها تلك الدعوى المنظورة.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للشهادة المتأخرة في مرحلة المحاكمة

تعدّ قاعدة حرية القاضي الجنائي في الاقتناع من أهم القواعد العامة في الإثبات الجنائي فبموجب هذه القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الإثبات أن المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق، أو المحاكمة فحرية القاضي الجزائي تكون مطلقة في تقدير الأدلة الجنائية التي توجد في الدعوى المنظورة، لا سلطان عليها في ذلك إلا لضمير القضاة، ولا تُطالب إلا بالتسبيب لتولد قناعة لدى الخصوم وجهه الطعن، فهي لا تُلزم بإقرار صادر من المتهم، أو شهادة إثبات أسندت الجريمة إليه، أو شهادة دفاع نفت التهمة عنه، أو رأي قدمه خبير، إلاّ إذا اقتنعت بها. ومن هذه الأدلة الشهادة. إلا أن القاضي الجزائي مقيد بما ورد من أدلة في أوراق الدعوى فحرم عليه القانون من أن يحكم بعلمه الشخصي؛ لأنه بذلك قد جمع بصفتي الشاهد والقاضي وهذا غير جائز قانوناً[2]؛ وإنّ الثابت قانوناً أن تكون الأدلة التي استندت عليها المحكمة عن تقدير ذلك الدليل ومنها أن الشهادة مبنية على الجزم واليقين لا على الشك والظن والاحتمال؛ لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فشهادة الشهود تخضع لمبدأ حرية المحكمة للاقتناع وهذا أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ كون الشهادة من أدلة الإثبات المعنوية[3]؛ ومن الجدير بالذكر إنّ القاضي الجزائي مقيد بما أوردته المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بخصوص الشهادة.

حيث من المعروف إنّ الشهادة هي إدلاء الشخص بما لديه من معلومات عن الجريمة التي ارتكبها الغير والتي أدركها بأحد حواسه. فإذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد في إضبارة الدعوى، ولم تؤيد بقرينة أو دليل آخر مقنع، أو بإقرار المتهم فإنها لا تكفي سبباً للحكم. وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من هذه المادة. وهذه هي القاعدة العامة والاصل الذي رسمه القانون للأخذ بالشهادة، إلا أن القانون استثنى من هذه القاعدة بالقول (إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به)، ومن ذلك مثلاً إفادة المجنى عليه تحت خشية الموت (البينة) حيث أجاز القانون للمحكمة الأخذ بها إذا اطمأنت المحكمة لصحتها ومن الممكن أن تكون سبباً للحكم ومن التطبيقات القضائية حول المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نورد القرار الصادر من محكمة استئناف كربلاء بصفتها التميزية والذي نص على (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما أستند إليه من أسباب قانونية صحيحة، ذلك أن المحكمة كانت قد أتبعت قرار النقض التمييزي الصادر من هذه الهيأة ذي ١٠٨/ت/ جزائية/٢٠٢٢ في 2022/1/31، إذ تم إجراء الكشف الآلي على عجلة المتهم المرقمة ٤٥٥١٢/بغداد خصوصي من خلال قسم الأليات والتصليح الشامل في مديرية شرطة محافظة كربلاء المقدسة والمنشآت وتبين من خلاله عدم وجود

---

[1] د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص474.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت،2017، ص315.

[3] د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1990، ص 678 – 388.

أضرار في العجلة ولا يوجد تصليح سابق فيها، كما إنّ أقوال المشتكي في هذه القضية لم تعزز سوى بأقوال الشاهدة زوجته (ح) في حين وردت أقوال الشاهد (ع) والتي أدلى فيها أثناء المحاكمة فقط متأخرة وهو تولد (٢٠٠٤) وكان قاصراً بتاريخ الحادث في 2021/4/22، وبما أن الشهادة المفردة لا تنهض دليلاً كافياً للإثبات تطبيقاً لحكم المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية... لذا قرر تصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزية)[1]؛ ونرى ان ما ورد بالقرار التميزي وارد الذكر هو تطبيق سليم لأحكام القانون بخصوص ما اوردته المادة (213/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ محكمة الموضوع لم تأخذ بشهادة الشاهد (ع) المتأخرة والتي أدلى بها امام محكمة الموضوع فقط. كما إنّ القانون أجاز للمحكة الاخذ بالشهادة كاملاً أو جزءً، أو إنّ تأخذ بالشهادة المدونة أمام القائم بالتحقيق، أو أمام المحكمة، أو حتى في محاضر التحقيق الذي قامت به الشرطة، أو كانت تلك الشهادة مؤداه أمام محكمة أخرى فقد أعطى القانون سلطة مطلقة للمحكمة في تقدير ذلك[2]؛ ولما كان تقدير الشهادة أمراً متروك لقناعة المحكمة واطمئنانها؛ فلها سلطة تجزئة الشهادة أيضاً وهذا ما صرحت به المادة (٢١٥) من قانون اصول المحكمات الجزائية فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن يكون هذا تناقضاً يعيق حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر آخر منها وللمحكمة سلطة واسعة في تقدير الأدلة واصدار الحكم العادل من خلال دراستها للقضية وسماع أقوال اطرافها، والموازنة بين الشهادات التي دونت في الحادث والشهادات المتأخرة التي دونت في وقت لاحق، وبعد مرور مدة زمنية طويلة نسبياً على تاريخ الحادث والشهادة تمثل الركيزة الأساسية في الإثبات الجزائي باعتبارها دليلاً معنوياً مهما سواء أكانت للإثبات أم لنفي التهمة عن المتهم ولمحكمة الموضوع صلاحيات واسعة في تقدير الشهادة المتأخرة وأدلة الدعوى أوسع بكثير من صلاحيات محكمة التحقيق فضلاً عن دورها البارز في تقدير الأدلة من خلال أجرائها في المحاكمة حيث لها دور بارز، وسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة على ضوء الوقائع الثابتة في الدعوى بغية الوصول إلى الحقيقة والقرار العادل مسترشدةً بقرارات محكمة التمييز الاتحادية وإنّ هدفها هو البحث عن الحقيقة وإدانة من تثبت أدانته وتبرئة البريء وبذلك تكون لها سلطة واسعة في مناقشة وتقدير الشهادة المتأخرة وكذلك مناقشة الشهادة المنفردة التي لم تؤيد بأدلة أخرى كالإقرار أو القرائن القوية المقنعة[3]؛ وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قراراً لها وقضت به (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لما أستند إليه من أسباب قانونية صحيحة؛ ذلك إنّ الأدلة المتحصلة ضد المتهم (ع) في هذه القضية لا تتعدى أقوال المشتكي (ع) وشهادة شقيقه (أ) التي أدلى بها في مرحلة التحقيق، في حين كانت شهادة أشقائه الآخرين كل من(ب) و(ع) لي ولدي (ح ع) غير صالحة للأثبات؛ كونهما أدلوا بشهادتهما أثناء المحاكمة بعد ما يقارب ستة اشهر على الحادث زد على ذلك أن ما ذكراه من تهديد قولي تعرض له المشتكي يناقض ما ذكره المشتكي، وبما أن الشهادة المفردة لا تنهض دليلاً كافياً للإثبات ما لم تعزز بدليل آخر أو قرينة تؤازرها وتكون سنداً لها تطبيقاً لحكم المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أن المتهم أنكر الاتهام المنسوب إليه في دوري التحقيق والمحاكمة؛ لذا يكون القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم صحيح وموافق

---

[1] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 2022/607 في 2022/8/21 (غير منشور).

[2] القاضي. عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020، ص 262.

[3] د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، المصدر السابق، ص ١٧٢.

للقانون... لذا قرر تصديقه)[1].

إلا أنه قد ترد شهادات الشهود المتأخرة عن وقت ارتكاب الجريمة إلا أنها تبقى محتفظة بقوتها القانونية كدليل إثبات يمكن الاستناد اليها في بناء حكم قانوني سليم على الرغم من كونها جاءت متأخرة وخاصة إذا كانت هذه الشهادات عيانيه ففي اتجاه لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه (وإنّ الأدلة المتحصلة في القضية متمثلة بأقوال الشاهدين المذكورين وإن وردت متأخرة إلا أنها قد تضمنت مشاهدة المتهم عيانياً عند قيامه بأطلاق العيارات النارية أثناء تواجدهما داخل الكراج وتحديد كيفية حصول الحادث وبيان السلاح المستخدم في الحادث وهو مسدس وكيفية هروبه من محل الحادث وإنّ عدم حضورهما للشهادة كان بسبب الخشية على نفسهما وعائلتهما حيث تم تدوين أقوالهما بعد تنفيد أمر القبض بحق المتهم بالشكل الذي يمكن أن ينفي الخطر عنهما لاحقاً وقد تعززت أقوال الشاهدين بمحضر ضبط الظروف الفارغة والتقرير التشريحي الخاص بالمجني عليه الذي ورد في سبب الوفاة إطلاق عيارات نارية وقد تعزز ذلك بوجود خلافات سابقة (قرينة الثأر) الحاصل بين الطرفين بسبب حادث قتل والد المتهم سابقاً من قبل المجني عليه لذا قرر تصديق الحكم)[2]؛ في هذا القرار نرى بأن محكة التمييز الاتحادية الموقرة قد صدقت ما ذهبت إليه محكمة الجنايات من أنه يمكن للمحكمة من الاخذ بالشهادة المتأخرة إلاّ أننا نجد في اتجاه آخر هو إنّ المحكمة قد تعول على الشهادة المتأخرة إلا أن محكمة التمييز تجرح قرارها فقد اتجهت محكمة جنح الجدول الغربي في رئاسة استئناف كربلاء في قرارها بالعدد 157/ج 2022/ حيث قضت بإدانة المتهمين وفق أحكام المادة (432) من قانون العقوبات إلا أن محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية نقضت ذلك القرار وقضت (... لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه جاء غير صحيح ومخالف للقانون؛ كونه قد بني على خطأ في تقدير الأدلة المتحصلة ضد المتهمين (عد) و(ر) ولدي(ف م) ذلك أن شكوى المشتكي (أ) في هذه القضية لم تعزز سوى بشهادة زوجته (ح) كون شهادة ولده الحدث (ح) جاءت متأخرة ولم يدلي بها إلا أثناء المحاكمة وذكر فيها بأن التهديد بالقول من قبل المتهمين توجه إليه، لاسيما أنه حدث تولد (٢٠٠٨) وحيث إنّ الشهادة المنفردة لا تنهض دليلاً كافياً للإثبات تطبيقاً لحكم المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل لاسيما وإنّ المتهمين أنكرا الاتهام المنسوب إليهما في دوري التحقيق والمحاكمة، وبما أن محكمة جنح الجدول الغربي كانت قد سارت في الدعوى خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة مما أخل بصحة قرارها المطعون فيه... لذا قرر نقضه وإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهمين والإفراج عنهما)[3].

عليه نرى أنه إذا كانت تلك الشهادة عيانيه وهناك سبب يمنع الشاهد من الحضور وقت ارتكاب الجريمة، فإنّ تأخر الإدلاء بالشهادات لا يوجب هدر قيمتها القانونية في الإثبات الجزائي مما يستلزم على المحكمة من التحري عن السبب الذي منع الشاهد من الحضور أمام الجهات المختصة للإدلاء بشهادته فقد يكون سبب تأخر الشاهد من الإدلاء بشهادته مرده ضعف إجراءات التحقيق أو بطئها، أو يكون بسبب مرض ذلك الشاهد، أو سفره، أو أي عذر تقدره محكمة الموضوع ويكون ذلك العذر مقبولاً.

عليه ولكل ما تقدم فإنّ لمحكمة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الشهادة المتأخرة وتقييم دلالتها في الإثبات، وإعطائها من القيمة القانونية ما يجعلها تكون أساساً لبناء قناعتها في الإدانة أو الافراج.

المطلب الثالث:

الرقابة على قيمة الشهادة المتأخرة

تتمتع محكمة الموضوع في دور ايجابي وسلطة تقديرية واسعة في بناء عقيدتها للوصول إلى الحكم العادل من خلال دراستها الواسعة والمستفيضة للدعوى الجزائية وأطرافها

---

[1] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 598/ت/2022 في 8/21/ 2022 (القرار غير منشور).

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد 8151/الهيئة الجزائية الأولى/2011 في 2011/1/5 (القرار غير منشور).

[3] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 494/493/ت/2022 في 7/19 2022 (القرار غير منشور).

وتمحيصها للأدلة المطروحة للمناقشة بما فيها شهادة الشهود التي تمثل الركيزة الأساسية للدعوى الجزائية، وكما أسلفنا غير إنّ هذه الحرية يجب أن لا تخولها أن تؤسس حكمها على هوى عواطفها، وإنما هو إقناع عقلي قوامه المنطق والاستدلال السليم لأحكام القانون؛ وإنّ هذه السلطة لم تكن بمعزل عن أية رقابة توجيهية للوصول الى الحلول والمعالجات السليمة للقضايا المعرضة امامها ومن ثم وصولاً إلى الحكم العادل. والرقابة هذه تتضح من خلال ما رسمه القانون من طرق تتمثل في رقابة ممثل الهيئة الاجتماعية وهو الإدعاء العام في مراقبة المشروعية وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً من جهة... ورقابة محكمة التمييز من جهة أخرى؛ لذلك سنتناول هذه الرقابة في فرعين: الفرع الأول: رقابة الإدعاء العام إزاء سلطة المحكمة في تقدير الشهادة المتأخرة، أما الفرع الثاني رقابة محكمة التمييز على سلطة المحكمة في تقدير الشهادة المتأخرة.

الفرع الأول: رقابة الإدعاء العام إزاء سلطة المحكمة في تقدير الشهادة المتأخرة

يعرّف الإدعاء العام بأنه: هيئة خاصة ومستقله تستمد سلطتها من الدستور، وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية المختلفة الصادرة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية حمايةً للحق العام ونيابةً عن المجتمع؛ ونرى كذلك بأنه يمكن تعريف الإدعاء العام بأنه هو جهاز من أجهزة السلطة القضائية مهمته حسن تطبيق القانون ومراقبة القرارات والأحكام وتطبيق القوانين بما ينسجم مع حماية الحق العام؛ لكونه ممثل عن الجهة الاجتماعية[1].

يبرز دور الإدعاء العام من خلال مراقبة المشروعية وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً؛ كونه يهدف إلى حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب، والحفاظ على أموال الدولة ودعم النظام الديمقراطي الاتحادي، وحماية أسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون، وكذلك الإسهام مع القضاء في الكشف السريع عن الجرائم وسرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات من دون مبرر[2]؛ ويظهر دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق من خلال ما نصّت عليه أحكام المادة (5/ثالثاً) على من قانون الإدعاء العام النافذ فقد نصّت على (الحضور عند إجراء التحقيق في جناية، أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية، وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات وإلى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص). وهذا يعتبر من ضمانات المتهم من جهة ومن جهة أخرى يعتبر ضماناً لحسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة وبهذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في أحد قراراتها على (من الضمانات المقررة للمتهم دستورياً وقانونياً أن تدون أقواله من قبل قاضي التحقيق وبحضور ممثل الإدعاء العام والمحامي المنتدب إنْ لم يكن المتهم قد وكل محامياً عنه)[3].

قد عالج قانون الإدعاء العام النافذ في ذات المادة حالة غياب قاضي التحقيق عن مكان الحادث في الفقرة الرابعة منه حيث قد لا يكون قاضي التحقيق موجوداً في محل الحادث وبغية الحفاظ على آثار الجريمة يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل فعند وجود عضو الإدعاء العام فإنه يمارس صلاحيات قاضي التحقيق في ضبط المبرزات الجرمية والحفاظ على آثارها وتوقيف المتهم في حالة التلبس؛ لكي لا تضيع معالم الجريمة وكان قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ينص على زوال تلك الصلاحية عند حضور

---

[1] القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق دراسة في قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، ط 1، بغداد مكتبة القانون والقضاء، 2018، ص13.

[2] ينظر المادة 2 بفقراتها (أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ في ٢٦/٨/٢٠١٣ منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢١٥، ص 192.

قاضي التحقيق ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً، أو بعضاً فيما يتولى القيام به، لكن قانون الإدعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يتطرق إلى ذلك ولكن واقع الحال يقضي بزوال تلك الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق وإنّ كافة الإجراءات التي يقوم بها عضو الإدعاء العام هي إجراءات صحيحة؛ لكونها تستند الى صلاحيته كقاضي تحقيق[1].

قد ألزم القانون المحاكم أن تطلع الإدعاء العام على ما تتخذه من قرارات من غير محاكمة والتأكيد على قضاة التحقيق بوجوب عرض الأوراق التحقيقية على نائب المدعي العام فإنهم درجوا على ختام قراراتهم بفقرة موجهة إلى المعاون القضائي، أو المحقق، أو ضابط التحقيق تشير إلى وجوب عرض الاوراق على نائب المدعي العام تحديدا للمسؤوليات وحرصا على تأمين ممارسة عضو الإدعاء لعام مهامه القانونية[2].

أما في مرحلة المحاكمة فيبرز دوره الكبير والفعال أيضاً في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وحضوره فيها فعليه قبل أن يتقدم بطلباته، أن يطلع على مجموعة الوقائع وظروف القضية المعروضة، وبوجه خاص التفصيلات والجزئيات التي تهيأت في مرحلة الأدلة ووردت في سير التحقيق، وكذلك ما تحصّل أثناء المحاكمة من أدلة إثبات ونفي للتهمة والظروف التي ارتكبت في ظلها الجريمة، والوقائع التي هي من مصلحة المتهم وكذلك التي يضار منها؛ لأن من واجباته الأساسية أن يبحث بكل ما يتعلق بالجريمة المعروضة بما فيها شهادة الشهود تمهيداً للمحكمة في إصدار الحكم العادل عبر ما يقدمه من تحليلات واستنتاجات وتسبيب للواقعة المعروضة وما يتوصل إليه من خلال حضوره جلسات المحاكمة ومناقشة المشتكي والشهود والمتهم وغيرهم. يقوم الإدعاء العام أثناء سير المحاكمة عادة بمناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم عن طريق المحكمة ويطلب منها استدعاء شهود آخرين بغية التوصل للحقيقة وتنويرها للمحكمة والتأكد من مدى صحة التهمة الموجهة للمتهم. ويراد بطلبات الإدعاء العام هو ما يرتئيه بصدد القضية المعروضة في ضوء ما توصل اليه من دراسة للأدلة والظروف والملابسات المحيطة بها من الحكم براءة المتهم، أو الافراج عنه، أو إدانته[3].

أما من حيث الطعن فقد أعطى قانون ادعا العام النافذ في المادة (11/أولا) منه على (لعضو الإدعاء العام الطعن بمقتضى أحكام القانون في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان المنصوص عليها في هذا القانون) كذلك فإنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أعطى الحق للإدعاء العام الحق بالطعن التمييزي حيث بينت المادة (249) منه بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من له الحق في الطعن بطريق التمييز، حيث أجاز القانون لكل من الإدعاء العام ممثلا برئيس الإدعاء العام، أو المدعين العامين في دوائر الإدعاء العام في المحافظات، أو نوابهم الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية بالبراءة، أو الادانة، أو عدم المسؤولية، أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، والأحكام الصادرة بالعقوبات الأصلية، أو الفرعية، أو في أمر آخر له علاقة بالدعوى الجزائية، وكذلك الطعن في الأحكام والقرارات الخاصة بالدعوى المدنية المتعلقة بالأشخاص خصوصاً القاصرين والمفقودين والدعاوى المدنية المتعلقة بالدولة ومؤسساتها[4]؛ ومن المهام التدقيقية التي تقع على كاهل الإدعاء العام ما نصت عليه المادة (5) من قانون الإدعاء العام النافذ بفقرتها السابعة على أن من مهام الإدعاء العام هو أن يقوم بتدقيق الدعاوى التي ترد من محاكم الجنايات والمشمولة بالتمييز التلقائي، أي ترسل وجوباً إلى محكمة التمييز الاتحادية وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وهي الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن مدى الحياة، أو السجن المؤبد، وعقوبة

---

[1] القاضي. كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص 42.

[2] د. عبد الامير العكيلي والدكتور ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩، ص36.

[3] د. محمد معروف عبد الله–رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٨١، ص203.

[4] القاضي. عبد السلام موعد الاعرجي، المصدر سابق، ص 391.

الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت، وعقوبة السجن مدى الحياة وهي إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية لحين وفاته بينما يكون السجن المؤبد لمدة عشرين عاماً، وكذلك في دعاوى الأحداث في الجنايات وفقاً لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ حيث يتولى الإدعاء العام تدقيق تلك الدعاوى ومدى موافقة الأحكام الصادرة للقانون حيث توجد هيئات متخصصة في رئاسة الإدعاء العام بالنظر في تلك الدعاوى وتقديم الطعون فيها وهي الهيئة العامة وهيئة الجنايات وفقاً لتعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٨[1]؛ وتطبيقاً لحق الإدعاء العام في ممارسة حقه بالطعن نورد الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام عن طريق تصحيح القرار التميزي بخصوص كون الشهادات أتت متأخرة وهو مدار بحثنا هذا (... طلب المدعي العام أمام محكمة جنايات ديالى تصحيح القرار التمييزي للأسباب الواردة بطلبة ولدى عطف النظر على طلبة فإنّ الأدلة المتحصلة في هذه القضية والمتمثلة بشهادة الشهود والتي أتت متطابقة مع وقائع الحادث وتعززت هذه بمحاضر الكشف والمخطط على محل الحادث والتقارير الطبية وافادة المدعين على محل الحادث وإنّ مرور فترة زمنية على هذه الشهادات لا يثلم من كفاءتها عليه قرر ردّ طلب التصحيح..)[2]، وإنّ حق الإدعاء العام في الرقابة له مصدر آخر، فقد نصت المادة (10) من قانون الإدعاء العام النافذ على (ترسل محاكم الجنايات إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام، أو بالسجن مدى الحياة، أو بالسجن المؤبد). ونصّت بفقرتها الثانية على (ترسل محكمة الأحداث إلى رئاسة الإدعاء لعام دعاوى الجنايات التي حسمتها)؛ أما بخصوص الطعن عن طريق تصحيح القرار التمييزي فقد نصت المادة (11/ثالثاً) على (تبدأ مدة تصحيح القرار التمييزي من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الإدعاء العام بالقرار التمييزي وتلتزم الجهة التي أصدرت القرار موضوع الطعن بتبليغ الإدعاء العام به خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره). ونرى أنه أتضح لنا جلياً مما تقدم إنّ الدور الفاعل الذي يضطلع به الإدعاء العام في مراقبة المشروعية وحسن وسلامة تطبيق القانون لا سيما في الدعوى الجزائية عبر مراحلها بدأً من تحريك الدعوى فالتحقيق والمحاكمة والطعن بالأحكام والقرارات والتدابير وأي إجراء من إجراءاتها باعتباره ممثل الهيئة الاجتماعية. ولا يخفى دوره في الرقابة على سلطة محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع في تقدير قيمة الشهادة وتقديم الرأي بشأنها وبيان قيمتها سواء أكانت وقت الحادث أم كان الإدلاء بها في وقت متأخر من وقوعه. فالشهادة المتأخرة غالباً ما تمتد إليها يد العبث والتلقين مما يقلل من قيمتها في الإثبات الجنائي، فالشهادة بشكل عام من الأدلة المعنوية المهمة في الإثبات الجنائي؛ ولكون الشاهد يتقدم إلى الشهادة في أكثر الاحيان محمولاً على المحاباة لأحد الخصوم لصلة القرابة به، أو نكالاً وبغضاً بخصمه، أو قد يكون الشاهد حيادياً بشهادته غايته أحقاق الحق وإظهار الحقيقة، عليه فإنّ الشهادة شأنها شأن أي دليل آخر لا يمكن أن تؤخذ على علاتها دون النظر إلى ما يرد عليها من مطاعن، ومن هنا ينهض دور الرقابة على الاستماع إليها وتدوينها ومن ثم اعتمادها سندا للحكم، وأن خير من يقوم بهذا الدور هو ممثل الحق العام وهو الإدعاء العام ذلك الجهاز الذي يملك الثقافة القانونية والحيادية.

الفرع الثاني: رقابة محكمة التمييز في تقدير الشهادة المتأخرة

إنّ محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع لمحاكم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

إنّ انشاء محكمة تمييز واحدة للرقابة على تفسير القانون وتطبيقه لا غنى عنها لمبدأ اعتبار الناس سواسية امام القانون، رغم إنّ رأي محكمة التمييز لا يلزم باقي المحاكم إلا فيما يتعلق بالقضية التي تفصل فيها محكمة التمييز. والأصل في

[1] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المصدر السابق، ص 48.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد 126/الهيئة الموسعة الجزائية/2013 في 2013/6/28 (لقرار غير منشور).

[3] ينظر: المادة (12) من قانون التنظيم القضائي النافذ.

احكامها الثبات وعدم التحول السريع فهي وليدة خبرة طويلة من أفقه رجال القانون[1].

لقد أعطى المشرع إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية صلاحية النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح، وممارسة الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٠٤ في: 1988/1/27، وذلك تخفيفاً لإعمال محكمة التمييز وتسهيلاً لمهامها وبذلك أصبحت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تملك نفس الصلاحيات المقررة قانوناً لمحكمة التمييز فيما يخص النظر في الطعون في الأحكام والقرارات المذكورة.

تتمتع محاكم الجنايات بصفتها التمييزية بهذه الصلاحية أيضاً، حيث إنّ القرارات الصادرة من محكمة التحقيق تكون خاضعة لرقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية بما يتلاءم مع هذه القرارات وتكون قرارتها في ذلك باتة استناداً لأحكام (المادة ٢٦٥/الاصول الجزائية). ولا تعتبر المحكمة العليا (التمييز أو النقض) درجة من درجات المحاكم؛ لأنها في الحقيقة ليست محكمة موضوع ومن ثم ليست محكمة للفصل في الخصومة بل للحكم على عمل القاضي الذي فصل في الخصومة، وتمييز الحكم هو في الحقيقة شكوى ضد المحكمة الذي أصدرت الحكم[2].

إنّ الدعوى الجزائية تنتهي بصدور الحكم فيها من المحكمة الجزائية وتنحصر رقابة محكمة التمييز على مراقبة الأحكام والقرارات والتدابير النهائية الصادرة فيها للتأكيد فقط من أنها صدرت وفقاً لأحكام القانون وبنيت على إجراءات قانونية صحيحة أم لا؛ لأن حق التقاضي ينتهي بصدور الحكم من محاكم الجزاء وتمارس محكمة التمييز هذه الرقابة وفقاً لما رسمها لها المشرع في (المواد ٢٤٩ – ٢٦٥ الاصول الجزائية) وتصدر قراراتها في الدعوى وفقا لأحد الوجوه التي رسمها لها المشرع في (المادة ٢٥٩ الاصول الجزائية) على إنّ تبيّن في قرارها الأسباب التي استندت إليها في اصداره وإنّ الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي؛ كونه ينصب على الأحكام الفاصلة في الدعوى، أما القرارات غير المنهية للخصومة فلا يصح الطعن فيها إلاّ مع الحكم الصادر في الموضوع، كما في قرار نقل دعوى من اختصاص محكمة إلى محكمة أخرى (المادة ٢٤٩/ج/من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ)[3]؛ والتي أوضحت أيضا أوجه الطعن في الأحكام والقرارات والتدابير إذا بنيت على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية في تقدير الأدلة، أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. والذي يتعلق بموضوع بحثنا هو الخطأ الذي تقع فيه المحكمة في تقدير الأدلة، وإنّ سلطة محكمة التمييز واسعة في هذا الجانب ووفقاً لما رسمه لها القانون في (المواد ٢٤٩ – ٢٦٥ من ذات القانون).

يقصد بالخطأ في تقدير الأدلة هو صدور قرار المحكمة بخلاف ما تقتضيه الأدلة المتحصلة في إثبات الفعل المسند للمتهم، أو نفيه، أو إثبات لظروف الواقعة، أو نفيها، كما لو صدر قرار بالبراءة، أو الافراج رغم كفاية الأدلة الصحيحة للإدانة، أو العكس[4]؛ وحيث إنّ لمحمة التمييز سلطة الرقابة فتقوم هذه المحكمة باستعمال حقها بمراقبة القرارات القضائية وكذلك سلطة المحكمة في تقدير الأدلة ومنها الشهادة المتأخرة موضوع بحثنا حيث وفي هذا الاتجاه قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بأحد قراراتها إلى (.. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنّه غير صحيح ومخالف للقانون، كونه بني على خطأ في تقدير الأدلة... ذلك إنّ شكوى المشتكية في هذه القضية لم تعزز سوى بشهادة الشاهدة (ز ح ع) والتي جاءت متأخرة وتم الإدلاء بها في مرحلة المحاكمة فقط، وحيث إنّ الشهادة الواحدة لا تنهض دليلاً كافياً للإثبات ما لم تعزز بدليل آخر، أو قرينة تؤازرها كما هو منصوص عليه في المادة (٢١٣/ب) من قانون أصول

---

[1] القاضي. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص171.

[2] د. خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، ط2، بغداد،2008، ص 52.

[3] د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص228.

[4] القاضي. جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 127.

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، وحيث إن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه في دوري التحقيق والمحاكمة؛ لذا باتت الأدلة المتحصلة ضده غير كافية للإدانة... عليه قرر نقض القرار المميز وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ف ك ح)..)[1]؛ من خلال هذا القرار التمييزي نرى بأن محكمة (جنح الحر) قد اتجهت لإدانة المتهم وفق أحكام المادة (415) من قانون العقوبات إلا أن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية نقضت القرار؛ كون المحكمة استندت بأدلتها إلى الشهادة المتأخرة والتي اعتبرتها جهة الطعن دليل لا يمكن الركون له لمضي مدة طويله هذا من جهة وتدوينها أمام محكمة الموضوع من جهة أخرى. وفي قرار آخر ذهبت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التميزية في ذات الاتجاه آنف الذكر حيث قضت (ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنّ كافة القرارات التي أصدرتها محكمة (جنح الجدول الغربي) بتاريخ 2022/4/17 في الدعوى المرقمة ٧١/ج/٢٠٢٢ جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون باستثناء قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س س م) لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده فقد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون؛ لذا قرر تصديقه... إما بشأن قرار إدانة المتهمين (س) و(م) (س) أولاد (م ح ب) فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون؛ كونه بني على خطأ في تقدير الأدلة، إذ إنّ شكوى المشتكي لم تقترن بأدلة جازمة تؤازرها وتكون ظهيراً لها حيث إنّ إفادتي شاهدي الإثبات طالها التناقض ويعاب على صدقها عدم الانسجام؛ إذ تضمنت تلك الشهادات معلومات مختلفة من حيث زمان وقوع الجريمة ومن حيث أشتراك المتهم المفرج عنه (س) الذي ثبت بأنه كان بتاريخ الحادث المصادف في2021/10/10 في وحدته العسكرية حسبما جاء بكتاب قيادة القوة الجوية/ أمرية أفواج الحراسة والحماية ٧ ذي العدد 2666/27/7 في ٢٣ ك ٢٠٢١/١، زد على ذلك أن الشاهد (ن ه ب) جاءت أقواله متأخرة أثناء المحاكمة بعد حوالي ستة أشهر من تاريخ تقديم الشكوى، ومن ثم فإنّ هكذا أدلة لا يمكن استخلاص صحة شكوى المشتكي من خلالها...؛ لذا قرر نقض القرار المميز الخاص بإدانة المتهمين كل من (س وم وس أولاد م ح ب) وفقاً لأحكام المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩) منه وإلغاء التهمة الموجهة إليهم والإفراج عنهم...)[2]؛ وفي ذات المنوال ذهبت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة حيث قضت في قرار آخر جاء فيه (إنّ شكوى المشتكي جاءت بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على الحادث وقد جاءت بعد تدوين أقوال المتهم....لذا تكون الأدلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية للتجريم عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم)[3]؛ حيث ترى هذه المحكمة إنّ الشهادات المتأخرة لا يمكن الاطمئنان إليها؛ لأنها عرضة الى التلقين والمساومة حيث لا يمكن الاطمئنان لها فقد جاء في قرار لها (وحيث إنّ الشهادة المتأخرة لا يمكن الاطمئنان إليها؛ لأنها عرضة إلى التلقين والمساومة، كما إنّ شهادة الشاهدين لم تدون في مراحل التحقيق الاولى؛ وبذلك فإنّ المتهم أنكر التهمة المسندة إليه في كافة مراحل التحقيق وأمام المحكمة ولم ينهض أي دليل، أو قرينة تدحض انكاره سوى شهادة الشاهدين المذكورين الذين لا يمكن الاطمئنان إلى شهادتهما كما مبين سابقاً وبذلك تكون الأدلة ضد المتهم (خ) غير كافية لإدانته وفق مادة التهمة التي تصل عقوبتها للإعدام)[4].

إلا إنّ ممّا ورد أعلاه لا يمكن اعتماده كاتجاه ثابت لمحكمة التمييز الاتحادية حيث نجد أن اتجاه محكمة التميز الاتحادية يذهب إلى اعتبار الشهادات العيانية تكفي للإدانة وأن تأخر تدوينها متى ما وجدت أسباب تستدعي التأخير فقد ذهبت في

---

[1] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 201/ت/جزائية/2022 في 3/16/ 2022 (القرار غير منشور).

[2] قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 378/ت/ جزائية/ 2022 في 2022/6/6.

[3] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1534/الهيأة الجزائية الثانية في 10/ 2013/1. (القرار غير منشور).

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٣/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٥/١١/ ٢٠٠٩، النشرة القضائية على موقع السلطة القضائية الانترنت، العدد الثالث عشر، تموز ٢٠١٠ على الموقع الإلكتروني: www.iraqia.iq\view \\ http تاريخ زيارة في 2022/12/9.

قرار لها إلى نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في ديالى المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/١٧ وبالدعوى المرقمة/ج/٠٩ ٢٠٠ والمتضمن (.... إن اتجاه محكمة الجنايات بعدم الأخذ بهذه الشهادات؛ كونها دونت بعد الحادث بعدة شهور ويشوبها التلفيق والتلقين بسبب صلة القرابة بين المجني عليه والشهود لا سند لها من القانون حيث وجد إنّ هذه الشهادات تأخر تدوينها بسبب الظروف الأمنية بالمنطقة بحيث لا يتمكن أي شخص وقت الحادث التقدم للإدلاء بشهادة ضد عناصر تنظيم القاعدة حيث كان بمقدور عناصرها القيام بأي فعل من شأنه إلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحرياتهم وأعراضهم للخطر، أما اتجاه المحكمة بأن الشهود التي استمعت إلى شهادة كل منهم عن الحادث بأنها ملفقة وملقنة فإنه هو الآخر غير صحيح؛ لأن الحادث حصل بمنطقة صغيرة ومحدودة (قرية) ولا يعقل أن يقدم شخص للإدلاء بشهادة من خارج القرية، ومن كل ما تقدم فإنّ ما تحصل من أدلة وهي شهادة الشهود وشهادة الوفاة من الأدلة المعتبرة قانوناً والتي من خلالها تتمكن المحكمة من بناء قناعتها القانونية؛ لذا قرر نقض قرار محكمة جنايات ديالى المتضمن الإفراج عن المتهم وإعادة الدعوى إليها لإجراء محاكمته بغية تجريمه....)[1]، كذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في ذات الاتجاه في قرار آخر لها (إنّ ورود بعض الشهادات متأخرة بسبب ضعف إجراءات التحقيق وتباطؤها منذ البداية وعدم استدعاء بعض الشهود، أو المدعين بالحق الشخصي من قبل القائم بالتحقيق فور المباشرة بالتحقيق لا يؤثر على صحة الشهادات، أو يقلل من قيمتها القانونية)[2].

عليه ولكل ما تقدم نرى أخيراً إلى أن ذلك لا يشكل تناقضاً في قضاء محكمة التمييز بشأن الشهادة المتأخرة ودورها في الإثبات الجنائي، فقد تجد محكمة التمييز إنّ الشهادات المتأخرة في ضوء ظروف الدعوى والأدلة والقرائن الأخرى المطروحة فيها غير كافية لتعزز قناعتها الوجدانية بالقناعة القانونية وتخلص إلى أنها لا تكفي للإدانة. وقد ترى على العكس من ذلك في حالة كون ظروف الدعوى، أو الأدلة والقرائن الاخرى المطروحة فيها قادرة على أن تعزز قناعتها بأنها تؤيد ما ورد بتلك الشهادة ومن ثم تخلص إلى أنها تكفي للإدانة؛ وعليه إنّ تقدير الشهادة المتأخرة يجب أن لا يتم بمعزل عن الأدلة والقرائن الاخرى المطروحة في القضية؛ لأنها جميعاً متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً، ويكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة المحكمة منها مجتمعة وليس على بعضها دون البعض الآخر... ومن ثم أن محكمة التمييز محقة في هذه الرقابة، بل إنّ رقابتها ضرورية؛ لأن الاقتناع المطلوب من المحكمة ليس الاقناع المبني على الافتراض والترجيح، بل يجب أن يكون الاقناع مبنياً على الجزم واليقين الذي يفرض نفسه على كل محكمة فيما لو نظرت في الدعوى نفسها.

الخاتمة:

من خلال البحث والدراسة، توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً للشهادة، وإنما وضع الضوابط التي تحكمها، وترك مسألة التعريف للفقه والقضاء فاختلفت تعريفاتها باختلاف نظرة الفقيه لها.
- إنّ الشهادة كأحد الأدلة الجنائية غالباً ما تكون هي القاسم المشترك في كل القضايا الجنائية المعروضة أمام المحاكم.
- من خلال البحث والدراسة اتضح كذلك إنَّ تقدير الشهادة المتأخرة وتقييم دلالتها في الإثبات في الدعوى الجزائية، يختلف بحسب ظروف كل جريمة والملابسات التي تحيط بها ظروف الشاهد والأسباب

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٤/موسوعة جزائية/٢٠٠٩، نقلاً عن القاضي. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص133.

[2] قرار محكمة التمييز المرقم 940/جنايات/73 في 1974/1/26، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، 1976، ص422.

التي أدت إلى تأخره في الإدلاء بشهادته وفي ما إذا كانت تلك الأسباب مشروعة أم غير مشروعة.

- من خلال الدراسة والبحث وجدنا إنَّ أكثر الأحكام تبنى على الشهادات التي سمعت أثناء التحقيق الابتدائي وفور المباشرة به، أو قريباً من ذلك، إلّا أننا لاحظنا إنَّ محكمة الموضوع وبما لها من سلطة تقديرية في تقدير الشهادة تستطيع أن تبنى قناعتها في الإدانة والحكم ولو عن جريمة خطرة قد تصل عقوبتها إلى الإعدام معتمدة في بناء تلك القناعة على الشهادات المتأخرة متى ما اطمأنت اليها ووجدت أن تأخر الشهادة له ما يبرره من أسباب وأنها تضمنت أقوال تؤيد ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه وتعززت بدليل آخر، أو قرينة معتبرة قانوناً.
- اتضح لنا كذلك إنَّ الشهادة المتأخرة تخضع لرقابه الإدعاء العام شأنها شأن بقية أدلة الدعوى الجزائية، كذلك إنَّ محكمة التمييز الموقرة تراقب تقدير الشهادة المتأخرة عند قيامها بتدقيق أوراق الدعوى الجزائية لما لها من سلطة واسعة في تقدير الأدلة الجزائية والتي تكون الشهادة المتأخرة من بينها؛ وذلك لاعتبارها سبباً من أسباب الحكم وذلك من خلال سلطتها القانونية الواسعة في الرقابة على تقدير الدليل في الأحكام التي تصدرها محكمة الموضوع، وما يترتب على ذلك من استقرار ووحدة الأحكام القضائية.

ثانياً: المقترحات:

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا المذكور بدت لنا مقترحات متواضعة وهي:

- من خلال دراسة النصوص المتعلقة بإجراءات الشهادة في مرحلة المحاكمة يتضح لنا إنَّ بعضها لم يكن إلّا تكراراً للإجراءات المتعلقة بالشهادة في مرحلة التحقيق؛ لذلك نرى من الاوفق عدم تكرار تلك الأحكام والقواعد والإجراءات طالما إنَّ المشرع قد عمد إلى النص على أن تراعى تلك الأحكام المقررة لسماع الشهادة في مرحلة التحقيق، أثناء المحاكمة بالقدر الذي له علاقة بذلك والذي ورد في المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.
- إنَّ المشرع العراقي في المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولاعتبارات عائلية منعت أن يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهما بالزنا، أو بجريمة ضد شخصه، أو ماله، أو ضد ولد أحدهما، وكذلك منعت أن يكون الاصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهما بجريمة ضد شخصه، أو ماله، وسمحت أن يكون أحدهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى ادانة المتهم. وحسنا فعل المشرع عندما راعى الروابط العائلية في ذلك إلّا أننا نرى أن الروابط العائلية لا تتوقف عند حد الزوجين والاصول والفروع فقط وإنما تتعدى ذلك إلى طوائف أخرى من درجات القرابة مما يستوجب معه أن تعدل المادة المذكورة ويتوسع شمولها لطوائف أخرى من درجات القرابة وليكن إلى الدرجة الثالثة منها.
- بما إنَّ سلطة محكمة الموضوع في تقديرها للشهادة المتأخرة وتقييم دلالتها في الإثبات الجنائي خاضعة لرقابة محكمة التمييز؛ نرى أن تعالج بنص مستقل يتضمن الضوابط القانونية الخاصة بها والرقابة عليها، لكي تأخذ هذه الرقابة مجالها الطبيعي ووفق ضوابط قانونية ومبادئ قضائية واضحة.
- لغرض إعطاء الشهادة المتأخرة دورها الحقيقي في الإثبات الجنائي، نرى عند تدوينها من قبل قاضي التحقيق يجب أن يسأل الشاهد عن سبب تأخره عن الإدلاء بشهادته، ويثبت ذلك في أسفل شهادته ويبين فيها الأسباب الذي أوردها الشاهد ذلك ويثبت كذلك هل إنَّ الأسباب مقنعة، أو غير مقنعة في حينها حتى لا يستطيع الشاهد أن يضيف أسباب أخرى يبتدعها عند تدوين شهادته أمام محكمة الموضوع ويمكن ان تقتنع بها وتؤسس حكمها عليها وتهمل الأسباب الحقيقية التي جعلته يتأخر في الإدلاء بشهادته، وكذلك في حالة عدم حضوره إلى المحكمة للإدلاء بشهادته لأسباب تقتنع بها المحكمة وتقوم المحكمة بتلاوة شهادته ووفق الأصول القانونية وأن تثبيت مثل تلك الملاحظات سوف يعين المحكمة في تقدير تلك

الشهادة تقديراً دقيقاً، ومن ثم إصدار حكمها العادل في الدعوى؛ ونفس الحال بالنسبة إلى تدوينها أمام محكمة الموضوع لأول مرة يجب أن تثبت تلك الملاحظات حتى تستطيع محكمة التمييز تقديرها تقديراً دقيقاً عند إجراء التدقيقات التمييزية على لمعالجة حالة الدعوى المعروضة أمامها؛ ولغرض تحقيق ذلك يتطلب الأمر تدخل تشريعي لمعالجة تلك الحالة.

لما تقدم ارجو من الله العلي القدير أن اكون وفقت بتقديم هذا الجهد المتواضع والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم اللغوية:

- إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر 1955.
- أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

ثانياً: الكتب:

- أحمد سرور، الوسيط القانوني في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- أحمد محمد خليفة – علم النفس الجنائي والقضائي، بغداد، 1967، ط 1.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت،2017.
- القاضي جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،2005.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج1، ط1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1931.
- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، الجزء الرابع، بيروت.
- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة العاني، بغداد، 1962.
- خالد ناجي شاكر، الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية، ط2، بغداد،2008.
- القاضي سالم روضان الموسوي: دور الشهادة في الإثبات المدني والجزائي، مطبعة زاكي، بغداد، 2021.
- سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج 1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- سليم حربه والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيه، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
- شمس الدين السرخي، المبسوط، ج16، مطبعة السعادة، مصر، بدون سنة طبع.
- شهاد هابيل، البرشاوي، الشهادة الزور، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، ط1 مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
- عبد الامير العكيلي والدكتور ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٩٩.
- القاضي عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ط1، مطبعة الكتاب، بغداد، 2020.
- عدنان سدخان الحسن، دور الشهادة والخبرة في الدعوى الجزائية، دار الطباعة الفنية الحديثة، ط 1، 2012.
- عليم وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة الاميرية، القاهرة 1946.
- قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري للطباعة والنشر، بيروت، 2020.
- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق دراسة في قانون الادعاء العام

رقم 49 لسنة 2017، ط 1، بغداد، مكتبة القانون والقضاء،2018.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع النصري، ج2، دار الفكر العربي.
- محمد معروف عبد الله – رقابة الادعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٨١.
- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

ثالثاً: القوانين:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
- قانون التنظيم القضائي النافذ رقم (160) لسنة 1979.
- قانون الإثبات النافذ رقم (107) لسنة 1979.
- قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 النافذ.

رابعا: القرارات القضائية:

- قرار محكمة التمييز المرقم 940/جنايات/73 في 1974/1/26، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الخامسة، 1976.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٤/موسوعة جزائية/٢٠٠٩، نقلاً عن القاضي سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد 8151/الهيئة الجزائية الأولى/2011 في 2011/1/5 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 1534/الهيأة الجزائية الثانية في 10/ 1/ 2013 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد 126/الهيئة الموسعة الجزائية/2013 في 2013/6/28 (لقرار غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ في 2013/8/26 منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 1343/ الهيئة الجزائية الأولى/2014/ في 6/26/ 2014 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الهيئة التمييزية بالعدد ٧٩٣/ت/ جزائية/٢٠٢١، (غير منشور).
- قرار محكمه استئناف كربلاء، الهيئة التمييزية بالعدد 56/ت/جزائية/2022 في 2022/1/20 (غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 201/ت/جزائية/2022 في 2022/3/16 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 4614/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في 2022/3/16 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 494/493/ت/2022 في 7/19 2022. (القرار غير منشور).
- قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم 658/ت/2022 في 2022/7/25 (غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 598/ت/2022 في 8/21/ 2022 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد 2022/607 في 8/21/ 2022 (القرار غير منشور).
- قرار محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية المرقم 708/ت/ 2022 في 2022/10/9 (القرار غير منشور).

خامساً: الموقع الإلكتروني:

- قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد 169/الهيئة الموسعة الجزائية/2014، في 2014/3/31 منشور على موقع السلطة القضائية على الموقع الإلكتروني http://www.sjc.iq/qview.2081 تاريخ الزيارة/2022/10/2.
- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٧٣/هيئة عامة/٢٠٠٩ في ٢٥/١١/ ٢٠٠٩، النشرة القضائية على موقع السلطة القضائية الانترنت، العدد الثالث عشر، تموز ٢٠١٠ على الموقع الإلكتروني http:\\www.iraqia.iq\view آخر زيارة في 2022/12/9.